

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية وأسرهم (بالجيزة) ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٠ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ، بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرار:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية وأسرهم (بالجيزة) لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٣ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٥/٣/١٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ.د. م / محمد إبراهيم سليمان